

دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (KPT)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم القضاء والسياسة الشرعية

تولية المرأة القضاء بين الشريعة والقانون

البحث التكميلي المقدم لنيل درجة الماجستير
في القضاء والسياسة الشرعية هيكل (ج)

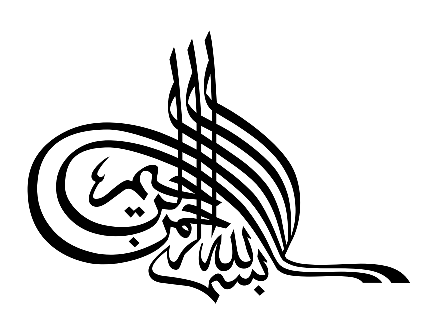
اسم الباحث :محمد طاهر حمد موسى

المشرف : الدكتور : ياسر عبد الحميد النجار

قسم القضاء والسياسة الشرعية ــ كلية العلوم الإسلامية

جامعة المدينة العالمية

العام الجامعي:١٤٣٥هـ ٢٠١٤م



إقــرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيابحث الطالب :

محمدطاهرحمدموسى

من الآتية أسماؤهم :

المشرف

____

الممتحن الداخلي

____

الممتحن الخارجي

____

الرئيس

____

ج

APPROVAL PAGE

The dissertation of (student name) **muhamd taher hamad**
has been approved
by the following

____

Supervisor

____

Internal Examiner

____

External Examiner

____

External Examine

____

Chairman

إعــلان

أقر بأن هذا البحث من عملي الخا ص قمت بجمعه ودراسته وقدعزوت النقل والإ قتبا س إلى مصادره .

اسم الطا لب : محمد طاهرحمد موسى

التوقيع :

التأر يخ :

هـ

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation, except

where

otherwise stated.

Student's name : **muhamd taher hanad**

Signature

Date

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غيرا ا لمنشورة

تولية المرأة القضاءفي الشرع والقانون

التوقيع	التأ ريخ
______________	______________

شكـر وتـقدير

الحمد لله على توفيقه وإمتنانه ، الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الذي وفقني وأعانني لإكمال هذا البحث ، والشكر لكل من ساعدني في هذا البحث، وأخص بالشكرالمشرف على بحثي : الدكتور: ياسرعبدالحميد النجار الذي ساعدني في إختارعنوان البحث ، إضافة إلى متابعته لي قبل وأثناء البحث حتى إكماله وأمدني بتوجيهاته وإرشاداته الشكر موصول لكل أساتذتي الذين درسوني في مركز مصر ، حبال الشكر والثناء ممتدة إلى زوجتي العزيزة التي هيئت لي الأجواء المناسبة وخدماتها الجليلة طيلة فترة إنشعالي بالبحث .

وإن نسيت لاأنسى الجميل الذي أسداه لي الإخوة في جمعية إحياء التراث الإسلامي في الكويت على دعمهم المادي والمعنوي ، وإتاحة هذه الفرصة لنيل درجة الماجستيرمن جامعة المدينة العالمية وتكلفهم بكل مايلزم أسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء .

الإ هــداء

إلى جامعة المدينة العالمية إدارتها وأساتذتها عامة ، وأساتذتي الذين درسوني في مركز مصر خاصة ، وذلك تقديرا لما تقدمه ويقدمونه من جهد لنشر العلم الشرعي بكل تخصصاته وإعانة طلاب العلم لتلقي العلوم من مخلف أنحاء العالم الإسلامي ، وتبصيرهم بأمور دينهم ، لهم هذا الإهداء .

ملخص البحث

بينت في هذا البحث مكانت المرأ ة في التشريع الإسلامي ، ومدى صلاحيتها لمنصب القضاء ، بالإعتماد على أقوال العلماء المختلفة ، فمنهم من قال بالمنع المطلق ، ومنهم من قال بالجواز المطلق ، ومنهم من قال بالجواز المقيد ، عند ذلك رجحت رأي من قال بالجواز المقيد ، وهو جواز قضاء المرأة فيماعدا الحدود والقصاص . نظرا إلى واقع الحال الذي تشهده المرأة في عصرنا من خوضها ميادين العلوم جميعا ، ووقوفها مع الرجال في بعض الميادين .

ولأنه وسط بين المذهب الأول والثاني ، وإنماقلت بذا لك أخذا بنهج الإعتدال وإلتزاما بما يراه الشرع من ضرورات .

ABSTRACT

In this paper I have shown the importance of women in Islamic legislation and to what extent she is apt to undertake the position of judicial authorities. It will be done depending on different sciecants opinions. Some scientists rejest it completely while others give complete permission . some scientists also look to the matter from another hand in the sense that they permitted peneficial one . l take the last opinion which permits women to undertake judicial uthoriyies except penalty and vengeance. Sinse the modern age witnessed the important role of women in different aspects of life and her superiority over men sometimes we take the last opinion. Which comes between the tw according to the necessity of legislation

فهرس المحتويات

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذبالله من شرورأنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلامضل له ومن يضلل فلاهادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .

وبعد : فإن أهمية هذا البحث تنبع من كونه يعالج قضية هامة من قضاياالمجتمع الإسلامي قديماوحديثا ، ألاوهو: تولي المرأة القضاء في الفقه والقانون .

الفقهاء الأقدمون تباينت آراؤهم بين من يمنع تولي المرأة القضاءمطلقا ومن يجيزه مطلقا ومن يجيزه بقيود ، وكذا العلماءالمعاصرون في زمانناهذا حيث كثرالحديث عن هذا الأمروخاصة في الآونة الأخيرة ، وبنفس القدر تباينت الآراء بين الفقهاء ورجال القضاء والقانون حيث إزداد النقا ش عبرالصحف والمجلات والقنوات الفضائية ومواقع الشبكة العنكبوتية ، وثارحولها جدل شرعي وقانوني واسع رحب ، وأدلى كل فقيه وقانوني وكاتب فيهابدلوه .

وقدحصل إنقسام بين رجال الفقه والقانون إلى مؤيدين ومعارضين ، من يعتبرالخطوة تحديالتعاليم الدين وتقاليدالمجتمع الإسلامي ، ويشكل تهديدا لإستقرارمهنة القضاءبرمتها ، إنفجرت في المقابل معارضة جمعيات حقوق المرأةوحقوق الإنسان ، ووصفت رأي علماء الدين بالرجعية .[1]

والحقيقة التي لاريب فيها أن ولاية المرأة لمنصب القضاء ، وقيامهابالفصل بين الناس في الخصومات والمنازعات من القضاياالإجتهادية الخلافية التى ذخربها مخزوننا الفقهي العظيم وتراثنا المعرفي السالف ، وقدأشبعهافقهاؤناالأول بحثاودراسة ومناقشة .

وفي خضم هذه الخلافات والآراء والمناقشات كان لابد من طرح المسألة ودراستها من جميع الزواياالفقهية والقانونية والإجتماعية ، وضرورة إعادة ترتيب أوليات الفقه الساسي الشرعي بمايتوافق مع روح الإسلام وواقعيته وروح العصر وحاجاته المتجددة .

---

[1] / عثمان ، خالدأحمد ، عمل المرأ ة في مجال الفضاء والمحاماة ، **صحيفة الإقتصادية** ، العدد:٤٩٠٢، تاريخ : ٢٠٠٧/٣/١٤م ، على الموقع الإلكتروني : http//www.aleqtisadiam.com

مشكلة البحث :

مشكلة البحث لهذا الموضوع تتمثل في الآتي :

١ . ماهوتعريف القضاء في اللغة والإصطلاح ؟

٢ . ماهي أهمية القضاء ؟

٣ . ماهي الأدلة الشرعية على مشروعية القضاء ؟

٤ . ماحكم تولي المرأة منصب القضاء في الشرع والقانون ؟

٥ . ماهي أدلة المانعين ؟

٦ . ماهي أدلة المجيزين ؟

٧ . ماهي أقوال العلماء في العصورالأولى في تولي المرأة منصب القضاء ؟

١٠. ماهي أقول العلماء المعاصرين في حكم تولي المرأةمنصب القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة ؟

أهداف ا لبحث

أهداف البحث لهذاالموضوع تتمثل في الآتي :

١ ـ بيان الأحكام المتعلقة بتولى المرأة القضاء والتعريف بأهم الأراء والمذاهب الفقهية .

٢ ـ مساعدة القضاة والمحامين وطلاب العلم بهذه الأحكام ، وخاصة أنها مداربحث في أيامنا الحالية ، وهناك الخطط والبرامج لعمل المرأة قاضي شرعي في المحاكم .

٣ . التعرف على شروط القاضي كما تحدث عنها فقهاء الشريعة الإسلامية .

٤ . بسط وترجيح مذاهب الفقهاء في حكم تقلدالمرأة لوظيفة القضاء في المجتمع.

٥ ـ تنمية جانب الحس النقدي والمقارن للأنظمة والقوانين بغية الوصول إلى مقترحات من شأنها الإسهام في الإصلاح والتطوير .

٦ . الإسهام في سد حاجة المكتبة الإسلامية بإضافة موضوع جديد لها يمكن أن يكون مرجع للباحثين في هذا الموضوع .

منهج البحث :

المنهج الذي إتبعته في بحثي هو: المنهج ا لإ ستقرا ئي ا لتحليلي للمسا ئل على ماإعتمده الفقهاء السابقون عند إعطاء الحكم الشرعي للمسألة المطروحة ومايطرح في عصرنا الحالي بغية الوصول إلى النتيجة المرجوة ، وإ ستنبا ط ا لقواعد ا لكلية بناء ا على ذ لك .

وقد إعتمدت على منهجية علمية في كتابة موضوعي وذلك من خلال :

١. الرجوع إلى المراجع والمصادر في توفيرالمادة العلمية ذات الصلة.

٢ . إتباع الأسلوب العلمي بمايتقف مع نظام كتابة الرسائل الجامعية بحيث تشمل :

أ . التقسيم المناسب : مباحث ، مطالب .

ب . توثيق المعلومة ونسبة الأ قوال إلى أصحا بها .

ج . توثيق الآيات القرآنية والأحاديث بالرجوع إلى القرآن وكتب الحديث .

د . ترجمة الأعلام من كتب الأعلام .

أ همية ا لبحث :

من المسائل التي أفاض فيها فقهاء الإسلام ولاية القضاء ، لمالها من أثربالغ في حسن تسيير أحوال المجتمع بشكل عام ، فالقضاء به تعصم الدماء وتحفظ الأعراض والحقوق وتشيع العدالة بين الناس ، وتتجلى عظمة القضاء وأهميته ، أن الله كلف به الأنبياء والرسل

وأما المرأة في الشريعة الإسلامية مكرمة مصونة كفل لها الشرع كل الحقوق ، وفتح أمامها كل سبل الخير ، وساوت بينها وبين الرجل في كافة المجالات ، إلا أن هذه المساواة ليست مطلقة بسبب طبيعة المرأة وتركيبتها النفسية والجسدية ، ولذلك كان لزاما على أصحاب العلم الشرعي مرعاه ذلك وتناوله بشكل مفصل ، وقد فعلوا ذلك قديما وحديثا ، وقد جاء هذا البحث ليؤكد هذا الموضوع .

ولذا ظهرت اجتهادات في عصرنا الحاضر للتوسع في تولية القضاء ، وتجاوز ماكان متعارفا عليه فيما ممضى ليشمل المرأة فكان من المهم جدا تسليط الضو على هذا الموضوع ودراسته من كل جوانبه ما أمكن وستكون الفوائد جمة لايمكن حصرها ، وسيستفيد من ذلك في الدرجة الأولى العاملين في السلك القضائي والمهتمين بهذا المجال من الفقهاء وطلاب العلم .

الدراسات السابقة :

بعد البحث والتنقيب ـــ حسب ماإطلعت عليه ـــ لم أعثر في هذا الموضوع على دراسة مستقلة وافية تتناول الموضع بطريقة الشمول سوى عناوين فرعية في بعض كتب الفقه القديمة التى تتحدث عن جزءبسيط ويسيرمن هذا البحث ، وبعض الكتب الحديثة التى تتحدث بجانب يسيرمن محتوياتها، إضافة لبعض الدراسات المنشورة في الدوريات ، مثل :

١ ـ كتاب المرأة والعلم السياسي : رؤيا إسلامية لهبة رؤف عزت ، وقدكانت الدراسة قريبة من الناحية القانونية أكثرمنها من الناحية الشرعية .

٢ ـ كتاب أدب القضاء : للقاضي : شهاب الدين بن أبي الدم ، المتوفى سنة ٦٤٢هـ فالكتاب لم يبحث في الموضوع من الناحية الواقعية ، وإنماكان نقلا للأحكام الشرعية لاغير .

٣ ـ دراسة بعنوان : حكم تولية المراة القضاء (دراسة فقهية مقارنة) إعدادالدكتور: محمدمحمد الشلش ، أستاذ مساعد محاضر بجامعة القدس المفتوحة ، فلسطين ، نشر في مجلة دراسات الجامعة الأردنية ، ١٤٠٨هـ ، ٢٠٠٧م . وتتكون من ١٢ صفحة ، لم تتناول كل الجوانب ومختصرة بشكل مخل وتناولت الموضوع بشكله العام .

٤ ـ دراسة بعنوان : حكم تولي المرأة القضاء في الفقه الإسلامي ، إعداد الدكتور: ضياء حمود القيسي ، مدرس في كلية العلوم الإسلامية ، الرمادي ، محافظة الأنبار ، العراق ، نشرفي مجلة جامعة الأنبارللعلوم الإسلامية ، المجلد الثالث ، العددالتاسع ، مارس ، ٢٠١١م ، تناولت فقط جانب الفقه الإسلامي دون المقارنة بالقوانين ودون الأخذ في الإعتبار المستجدات في عصرنا الحالي ، كماكانت مختصرة في حدود ١٠ صفحات ولم تلم بالموضوع من كل جوانبه .

٥ ـ هناك بعض الفتاوى من بعض المشايخ ومعظمها تدين تولي المرأ ة القضاء وتسوق لذلك الأدلة ، كماتوجد بعض المقالات من بعض القانونيين والمحامين تتحدث عن ضرورة إشراك المرأة في العمل القضائي ، هذا ماإستطعت الوصول إليه ، وقديوجد ماخفي عني والله أعلم .

ثانيا : خطة البحث :

يتكون هيكل البحث من الآتي :

من مقدمة وخمسة مباحث وتحت كل مبحث عددمن المطالب.

تقسيمات البحث :

١ . المقدمة : وتتضمن :وصف عام لموضوع البحث ، و مشكلة وأهداف البحث ، و منهج البحث .، و الدراسات السابقة .

٢ . هيكل البحث : ويتكون من خمسة مباحث ، وتحت كل مبحث عدد من المطالب .

المبحث الأول : معنى القضاء ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالقضاءلغة .

المطلب الثانى : التعريف بالقضاء إصطلاحا .

المبحث الثاني : مشروعية القضاء ، وحكمه ، وشروط القاضي .

المطلب الأول : مشروعية القضاء .

المطلب الثاني :حكم تولي القضاء .

المطلب الثالث : شروط القاضي عندالفقهاء .

المبحث الثالث : أقوال الفقهاء الأولون في تولي المرأة منصب القضاء .

المطلب الأول : أقوال الفقهاء الأولون في تولي المرأة القضاء .

المطلب الثاني : الأدلة الشرعية التي إستندعليها كل فريق .

المطلب الثالث : مناقشة أدلة كل فريق ، والترجيح بين الأقوال .

المبحث الرابع : موقف العلماء المعاصرون من تولى المرأة منصب القضاء .

المطلب الاول: القائلون بمنع تولى المرأة منصب القضاء وادلتهم .

المطلب الثانى : القائلون بجواز تولى المرأة القضاء وادلتهم .

المطلب الثالث: مناقشة أدلة كل فريق والقول الراجح.

المبحث الخامس : القوانين الصادرة لعمل المرأة فى القضاء ، والتجارب العملية لذلك .

المطلب الاول: قرار مجلس القضاء الاعلى بمصر بشأن تول المرأة منصب القضاء.

المطلب الثانى : نماذج من التجارب العملية بعد إنخراط المرأة فى سلك القضاء .

الخاتمة : وبها أهم نتائج البحث .

التوصيات ، وأخيرا الفهارس .

المدخل :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على تيينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين وبعد :

فهذا بحث في مكانة المرأة في التشريع الإسلامي من حيث توليتها القضاء شرعاً وقانوناً وخلاف الفقهاء في هذه المسألة،بحثت هذا الموضوع في كتب والفقه والتفسير وما كتبه العلماء قديماً وحديثاً قدر الإمكان.ونبدأ بالمبحث الأول :

المبحث الأ ول

معنى القضاء

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف القضاء لغة :

القضاء لغة : الحكم ، والجمع الأقضية ، والقضية مثله ، والجمع القضايا ، وقضى يقضي بالكسر قضاء أي :حكم ،ومنه قوله تعالى:{وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ...}[١].

وقديكون بمعنى الفراغ ، تقول : قضى حاجته ، وضربه : قضى عليه أي : قتله ، كأنه فرغ منه،وقضى نحبه:مات،وقديكون بمعنى الأداءوالإنهاء، تقول:قضى دينه أي: أداه ، ومنه قوله تعالى:{وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ...} [٢]، وقديكون بمعنى الصنع والتقدير، يقال : قضاه أي : صنعه وقدره ومنه قوله تعالى :({فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ... } [٣] .

والقضاء- بالمد-: الولاية المعروفة ، وجمعه أقضية ، كعطاء وأعطية ، والقاضي معناه : القاطع للأمور والمحكم لها بين الناس بحكم الشرع ، وسمي الحاكم قاضيا : لأنه يمضي الأحكام ويحكمها،ويكون قضى بمعنى أوجب ، يقال : حكمت الرجل وأحكمته بمعنى منعته ، وأستقضي فلان ، أي: صيره قاضيا بين الناس[٤]

١/ سورة **الإسراء** ، الآية : ٢٣

٢ / سورة **الإسراء** ، الآية : ٤

٣ / سورة **فصلت** ، الآية : ١٢

٤ / . الرازي ، محمدبن أبي بكر بن عبدالقادرالرازي ، **مختارالصحاح** ، تحقيق : محمودخاطر، طبعةجديدة (بيروت ، مكتبة لبنان ناشرون ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م) ،١/٢٢٦ .

بالرجوع إلى القرآن الكريم وبمساعدة المعجم المفهرس لألفاظ القرآن [١] في تبيان معنى القضاء نجد أن جذ رالكلمة وإشتقاقاتها قد وردت في القرآن على عدة أوجه وإستخداما ت وقدجاءت بصيغة : قضى ، قضاها ، قضاهن ، قضيت ، قضيتم ، قضينا ، تقضي ، يقض ليقضوا ، يقضون ، يقضي ، فأقض ،أقضوا ، قضي ، قضيت ، يقضى ، قاض ، القاضية ، مقضيا، وفي كل حالة من هذه الحالات المذكورة تأتي بمعنى معين بحسب طبيعة السياق والمرادمنه .

المطلب الثاني : معنى القضاء في إصطلاح الفقهاء:

أولا: الحنفية :

عرف الحنفية القضاءبأنه :(فصل الخصومات وقطع المنازعات ، وذلك بالحكم بين الناس بالحق كما أنزل الله تعالى ، وأن يكون ذلك على نحوملزم صادرعمن له ولاية عامة ، وأن يكون بناءا على بينة من المدعي ، أو إقرار من المدعى عليه)[٢].

ثانيا : المالكية :

عرف المالكية القضاءبأنه:(إخبارعن حكم شرعي على سبيل الإلزام ، وذلك بحق من تعلق به الحكم خاصة ، وليس في عموم مصالح المسلمين)[٣].

ثالثا : الشافعية :

عرفه الشافعية بأنه :(فصل الخصومة بين إثنين فأكثر بحكم الله تعالى على نحوملزم بناءا على الولاية التي يملكها القاضي)[٤].

---

[١] / عبدالباقي ، محمدفؤاد ، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** ، (يروت ،دارالكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ،١٩٨٧م)ص . ٥٤٦-٥٤٧ .

[٢] / ينظر: إبن عابدين ، محمد أمين الشهيربإبن عابدين ، ت ١٢٥٢هـ ، **حاشية ردالمحتارعلى الدرالمختارشرح تنويرالأبصار**، ط٢ (مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م) ، ٣٥٢/٥.

[٣]/ ينظر: العدوي : على الصعيدي العدوي المالكي ، **حاشية العدوي** ، تحقيق الشيخ محمد البقاعي ، **على شرح كفاية الطالب الرباني** ،(بيروت ، دارالفكر، ١٤١٢هـ ،١٩٩٢ م) .

٤ / بنظر الشربيني : الشيخ محمدالخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين** ، للإمام أبوزكريا : يحى بن شرف النووي ،(بيروت ، دارالفكر)، ٣٧٢/٤ .

رابعا: الحنابلة :

عرفوه بأنه : (الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات)[1].

والتعريف المختار والذي يمكن اختياره لتعريف القضاة بمعناه الاصطلاحي هو أن يقال:

هو الحكم بين الخصوم وفق التشريع الإسلامي بكيفية مخصوصة وملزمة .

والمراد بالكيفية المخصوصة : كيفية رفع الدعوة إلى القاضي والأساليب والضوابط التي يلتزم بها القاضي والخصوم وإحضارهم في إجراء التقاضي والترافع أمام القضاء .

والتي على أساسها يصدر القاضي حكمه الحاسم للنزاع وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية .

---

١ / البهوتي : منصوربن يونس بن إدريس البهوتي ، ت ١٠٥١هـ ، **شرح منتهى الإرادات، المسمى : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** ، ٣/ ٢٥

المبحث الثاني

مشروعية القضاء وحكمه وشروط القاضي

لما كان القضاء ضروريا للمجتمع ، وأن أي مجتمع بلا استثناء يحتاج إلى القضاء ، وخلق الله تعالى الخلق وكلفهم بالأخذ بالشرائع ، وبعث رسله قضاة ليرشدوهم ويحكموا بينهم ، وقد ثبت ذلك بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول .وفيه ثلا ثة مطا لب :

المطلب الأول : مشروعية القضاء

أولا : دليل مشروعية القضاء من القرآن الكريم :

فقدورد في القرآن جملة من الآيات القرآنية الدالة على مشروعية القضاءفي الإسلام،من ذلك :

١ . قوله تعالى : {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ ... }[١] .

٢ . قوله تعالى :{...فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }[٢].

ثانيا : دليل مشروعية القضاء من السنة النبوية :

وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهاعلى سبيل المثال لاالحصر:

١ . بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا قاضيا إلى اليمن فقال له : (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال :أقضي بكتاب الله ، قال :فإن لم تجد ؟ قال : فبسنت رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟قال : أجتهدرأيي ولاآلو ، فضرب على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لمايرضيه)[٣] .

---

[١] / سورة **البقرة** ، الآية : ٢١٣

[٢] / سورة **المائدة** ، الآية : ٤٢

[٣] / **سنن أبي داود** ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت ٢٧٥هـ ، تحقيق : سعيدمحمداللحام ، (دار الفكرللطباعة) ، باب في طلب القضاء رقم : ٣٥٩٢ ، ٣٠٣/٣ . **مسند الإمام أحمد** ، أحمدبن حنبل أبوعبدالله الشيباني ، (القاهرة ،مؤسسة قرطبة)، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها ، وقال عنه : إسناده ضعيف لإيهام أصحاب معاذوجهالة الحارث بن عمرو ، حديث رقم ٢٢١٥، ٢٤٢/٥.

٢ . عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(إذاحكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، فإذاحكم ثم أخطأ فله أجر واحد)[١] .

ثالثا : الدليل على مشروعية القضاءمن الإجماع:

أجمع المسلمون على مشروعية القضاء لكونه ضرورياً ويحتاج إليه المجتمع الإسلامي كماأجمعوا على تعيين القضاة لما في القضاء إحقاق الحق وإزهاق الباطل وردع الظالم،وهو (فريضة محكمة من فروض الكفايات بإتفاق أئمة المذاهب)[٢] .

وقال الميداني :(القضاءأمرمن أمورالدين ومصلحة من مصالح المسلمين تجب العنايةبه، لأن الناس في بحاجة عظيمة إليه)[٣].

المطلب الثاني : حكم تولي منصب القضاء : وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أولا : حكم تولية منصب القضاء بالنسبة لولي الأمر :

يجب على ولي الأمرأن ينصب للقضاءبقدرماتتطلبه حاجة رعيته ، لأن القضاء من وظائف ولي الأمر ومن واجباته ، قال الإمام أحمد [٤]:(يجب على ولي الإمام أن ينصب في كل إقيم قاضيا)[٥] لأن الإمام هوالقائم على أمرالرعية والمسؤول عنهم .

ثانيا: حكم القضاء بالنسبة للأمة :

هوفرض كفاية بل هوأسمى فروض الكفايات ، حتى ذهب الإمام الغزالي [٦] إلى تفضيله على الجهاد ، لأن طباع البشرمجبولة على التظالم وقل من ينصف من نفسه ، فإن إمتنع الصالحون من أبناء الأمة عن تقلد القضاء

---

١ / **صحيح البخاري** ، باب أجرالحاكم إذا إجتهد فأصاب أوأخطأ ، حديث رقم : ٦٩١٩

٢ / **اللباب شرح الكتاب** ، لعبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، تحقيق : محمودأمين ، (دارالكتاب العربي)، ٣٨٠/١

٣ / **الفقه الإسلامي وأدلته** ، وهبة الزحيلي (دمشق ، دارالفكر)، ط٤ ، ٧٩/٨

٤ / أحمد بن حنبل : أبوعبدالله أحمدبن حنبل بن هلال بن أسدالذهلي الشيباني المروزي البغدادي ، ولدسنة ١٦٤هـ ، توفي سنة ٢٤١هـ ، روى عنه البخاري ، ومسلم ، وأبوداود ، وقال علي بن المديني : إن الله أيدهذا الدين بأبي بكرالصديق يوم الردة ، وأحمدبن حنبل يوم المحنة . الذهبي : أبوعبدالله شمس الدين محمد ، ط ١ ، **تذكرة الحفاظ** ، (بيروت ، دارالكتب العلمية) ، ٤٣٢/٣ .

٥ / إبن قدامة : **المغني والشرح الكبير** ، ٣٧٤/١١

٦ / الإمام الغزالي : محمدبن محمدبن محمد أبوحامدالغزالي الطوسي الشافعي ، ولدسنة ٤٥٠هـ ، وتفقه على إمام الحرمين ، له مصنفات منتشرة في فنون متعددة، توفي سنة ٥٠٥هـ . إبن كثير: إسماعيل بن عمربن كثير، **البداية والنهاية** ، (بيروت ، دارالكتب العلمية ، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م) ، ٧٩/٦ .

أثموا وأجبرالإمام أحدهم، فهوفرض كفاية كالإمامة العظمى[1] .

ثالثا : حكم القضاء بالنسبة لآحاد الأمة :

يختلف القضاءبالنسبة لآحادالأمة بإختلاف أحوال الأفراد ، حيث ينقسمون إلى خمس فئات

أ . منهم من لايصلح للقضاء : وهؤلاءأحدإثنين :

١ . لايصلح للقضاءلجهله بالأحكام الشرعية ، ولمايعلم من نفسه العجزعن القيام به .

٢ . لايصلح للقضاءالشخص العالم بأمورالقضاءويعلم من نفسه عدم الإنصاف فيه ، لمايرى في باطنه من إتبا الهوى ، أويكون مقصده من تولي القضاء مقصداسيئا ، كالإنتقام من أعدائه أوليعين الظلمة على ظلمهم .

ب . منهم من يصلح ولايوجدغيره مثله وهذايصبح القضاءعليه فرضا .

ج . منهم من يصلح ويوجد غيره مثله ، وهذايجوزله تولي القضاء،ويندب في حقه إذاكان هوالأصلح ، ويكره إذاكان غيره أصلح وأقدر، ويباح إذاإستوى مع غيره في الصلاحية .[2]

المطلب الثالث : شروط القاضي عند الفقهاء :

قبل الحديث عن تولي المرأة القضاء لابدمن الرجوع إلى أقوال الفقهاء في شروط القاضي وهل إشترطوا أم لا ؟ وذلك من خلال الرجوع إلى المصادرالفقهية المتعددة للوقوف على شروط القاضي عند الحنفية [3] ، والمالكية[4] .

---

[1] / الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ٢٣٦/٨، الشربيني : **مغني المحتاج** ، ٣٧٦/٤.

[2] / الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ٣٧٣/٤ .

[3] / إبن عابدين ، **حاشية ردالمحتار** ، ٣٥٤/٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ٣/٧.

[4] / عليش ، أبوعبدالله محمدأحمد عليش ، ت . ١٤٢٩ هـ ، **فتح العلي المالك** ، وبهامشه **تبصرة الحكام** لإبن فرحون ط الأخيرة ، (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٨هـ ، ١٩٥٨م)، ٢٣،٢٤/١ . القفال ، سيف الدين أبي بكربن أحمد الشاشي ، **حلية العلماء** ، حققه وعلق عليه : ياسين أحمد إبراهيم الداركة ، (الأردن ، مكتبة الرسالة الحديثة ، ١٩٨٥م)، ١١٤/٨.

والشافعية [١] ، والحنابلة[٢] ، وإبن حزم الظاهري[٣].

وفيه سبعة شروط :

الشرط الاول: يشترط في القاضي أن يكون مسلما:

فقدقال أهل العلم أنه لايصح أن يتولى القضاء بين المسلمين غيرمسلم ، وذلك لقوله تعالى : (.. وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)[٤] والقضاءمن أعطم السبل والوسائل فكيف يكون للكافرسبيل على المسلمين ؟ إلا أنه روي عن أبي حنيفة أنه يجوزلغيرالمسلم أن يكون قاضيا بين أهل دينه ويؤيدذلك تولية عمروبن العاص قضاة من الأقباط ليفصلوا بين أهل ديانتهم وإقرارعمربن الخطاب هذه التولية حين بلغته[٥].

الشرط الثانى والثالث : أن يكون بالغا عاقلا ذو كفاية :

فلايصح تولية الصبي منصب القضاء ، لأن الصبي لايملك الولاية على نفسه فكيف يعقل أن يكون واليا على غيره ؟ ولأن القضاءيحتاج إلى كمال الرأي والفطنة وكمال العقل وهذاغيرمتواجدفي الصبي .كماأن المسلم مكلف باالأحكام الشرعية بالبلوغ[٦] .

---

[١] / الغزالي ، محمد بي محمد بن محمد أبوحامدالغزالي ، ت ٥٠٥هـ ، **الوسيط في المذهب** ، حققه وعلق عليه : محمد محمد تامر ، (مصر ، دارالسلام)، ٢٨٩/٧ . الكوهجي ، عبدالله بن الشيخ حسن الحسن **زادلمحتاج بشرح المنهاج** ، تحقيق : عبدالله بن إبراهيم الأنصاري ، ط ١، (قطر ، طبع على نفقة الشؤون الدينية لدولة قطر) ٥١٣/٤_٥١٤ ، **الخرشي** : الحاشية على مختصرخليل ، وبهامشه حاشية علبي العدوي ، بيروت ، دارصادر، ١٣٨/٧ .

٢ / البهوتي : **شرح منتهى الإرادات** ، ٤٦٤/٣-٤٦٥ . إبن قدامة المقدسي ، أبي محمدعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت، ٦٢٠هـ) **المغني** ، على مختصرأبي قاسم عمر بن حسين بن عبدالله الخرقي ، (السعودية ، مكتبة الرياض الحديثة ، ٣٩/٩-٤٠ ٥ .

٣ / إبن حزم ، أبي محمدعلي بن أحمدبن سعيد بن حزم ، (ت ، ٤٥٦هـ) ، **المحلى** ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، (بيروت ، منشورات دارالآفاق الجديدة) ، ٤٢٩/٩-٤٣٠

[٤] / سورة **النساء** ، الآية : ١٤١

[٥] / بركات : محمود محمدناصر، **السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي** ، ط ١، (الأردن ،دارالنفائس)، ص ٣١.

[٦] / منصور: عبدالحليم ، **السلطة القضائية في الإسلام** ، ص ٧٢-٧٣ .

الشرط الرابع : أن يكون حرا :

يقول الماوردي في الأحكام السلطانية : (لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من إنعقادولايته على غيره ، ولأن الرق لمامنع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذالحكم وإنعقادالولاية)[1]

الشرط الخامس : السلامة من العيوب

إشترط الفقهاء[2] كذالك على القاضي أن يكون سليما من العيوب ، بأن يكون سميعا بصيراناطقا ، أماالبصير: ليعرف المدعي من المدعى عليه والمقرمن المقرله والشاهدمن المشهودعليه ، وأماالسمع لأجل أن يسمع كلام المتخاصمين ، والأبكم وهوالأخرس وإن فهمت إشارته فهوعاجزعن النطق بالأحكام وتنفيذها، لكن الحنفية أجازوا تقليدالأطرش الذي يسمع الصوت القوي في الأصح عندهم[3] .

وفي الأخرس وجهان عندالشافعية[4] والراجح عندالمالكية[5] أن السمع والبصروالنطق شرط في إستمرارولاية القضاء وليست شرطافي جواز ولايته له ، وبناءاعليه ينفذحكم الأعمى والأبكم والأصم ووجب عزله ، وأمابعدالعزل فأحكامه غيرنافذة.

الشرط السادس : أن يكون عدلا

ومن شروط القاضي العدالة فلايجوز تولية فاسق ، بهذاقال المالكية[6] والشافعية[7] ، والحنابلة[8] عمدتهم في ذلك قوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ...)[9] فأمربالتبين عند قول الفاسق ، ولايكون القاضي ممن لايقبل قوله ويجب التبين عندحكمه .[10]

---

[1] / الماوردي : **الأحكام السلطانية** ، ص٦

[2] / إبن مودود ، ١٩٧٥م ، ٨٣/٢ . **حاشية إبن عابدين** ، ٤٩٣/٥ . الشربيني ، ١٩٥٨م ، ٣٧١/٤ .

٣ /. الحصفكي ، ١٤١٥ هـ ، ٤٩٩/٥ .

[4] /. النووي ، **المجموع** ، ١٢٧/٢٠

٥ / **جواهر الإكليل شرح مختصرخليل** ، ط ١ ، (بيروت ، دارالكتب العلمية)، ٣٣٠/٢ .

٦ / الحطاب ،١٤١٦هـ ، ٦٥/٨ .

٧ / الشربيني ، ١٩٥٨م ، ٣٧١/٤.

[8] / إبن قدامة ، ٣٨١/١.

[9] /سورة **الحجرات** ، الاية :٦

[10] / إبن قدامة : ٣٨١/١١.

وقال الحنفية : العدالة ليست شرطالجوازتقليد القضاءلكنهاشرط الكمال والأولوية ، فيجوز تقليد الفاسق ، وتنفذقضاياه إذا لم يجاوزفيهاحدالشرع ، فهومن أهل الشهادة ، فيكون من أهل القضاء .[١] .

والذي أميل إليه ماذهب إليه الجمهور؛ لقوة أدلتهم من جهة ، ولأن الفاسق لايؤمن حيفه وظلمه ، وبهذاينتفي المقصدالذي شرع القضاءلأجله وهوإحقاق الحق وإبطال الباطل .

الشرط السابع : أن يكون من أهل الإجتهاد

وأكثرالفقهاء [٢] على أن القاضي من أهل الإجتهاد، فلايجوز قضاءالعامي الذي يحكم بالتقليد وحجتهم في ذلك قول الله عزوجل : (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ ..)[٣]

ولم يقل بالتقليد ، فدل على عدم تقليدالعامي [٤] ، كماإستدلوا بمارواه بريدة رضي الله عنه عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم — أنه قال : (القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، وإثنان في النار، فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهوفي النار، ورجل قضى للناس على جهل فهوفي النار)[٥] .وجه الدلالة : لايجوز تولية العامي لأنه يقضي على جهل .[٦] وقال الحنفية : الإجتهادليس شرطا لكنه مستحب ومندوب إليه لكنهم قالوا : لاينبغي أن يقلدالجاهل باالأحكام ، لأن الجاهل بنفسه يفسدأكثرممايصلح[٧]

---

[١] / الكاساني : ١٤٠٩هـ ، ٤٣٨/٥ .

[٢] / الحصفكي : ١٤١٥هـ ، ٥٠١/٥

[٣] / سورة **المائدة** ، الآية : ٤٩

[٤] / إبن قدامة : ٣٧٤/١١

[٥] / رواه أبوداود : سليمان بن الأشعث السجستاني ، **سنن أبي دود** ،كتاب الأقضية ، باب في القاضي يخطئ ، ٣٢/٢

[٦] / إبن قدامة : ٣٨١/١١

[٧] / الكاساني : ١٤٠٩هـ، ٤٣٨/٥ . العيني ، ١٩٥٤م ، ٧/٤.إبن مودود، ١٩٧٥م،٨/٢

المبحث الثالث

أقوال العلماء الأوائل في تولي المرأة القضاء

بعدالرجوع إلى بعض المصادر والمراجع الفقهية المتعدد ة من كل المذاهب الفقهية تقريبا وجدت أن الفقهاء قد إختلفوا في شرط الذكورة فمنهم من إشترطها ومنهم من لم يشترطها ومنهم من فصل ، وفيمايلي هذه الآراء :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أقوال الفقهاء الأوائل :

القول الأول :رأي الجمهورفي تولي المرأة القضاء

ذهب كل من المالكية [١]،والشافعية [٢]، والحنابلة[٣] ، وزفر من الحنفية،إلى إشتراط الذكورة في من يتولى منصب القضاء، فلا تتولى المرأة القضاء.

القول الثاني: رأي الحنفية

ذهب الحنفية إلى جواز ولايتها للقضاء في غير الحدود والقصاص ،وحجتهم في ذلك أن المرأة تجوز شهادتها في أحكام الأموال والأبدان ،ولاتجوزفي الحدود والقصاص ،فهم أجازوا ولايتهافي القضاء فيما تجوز شهادتها فيه[٤] .

جاءفي الهداية :"ويجوز قضاءالمرأة في كل شيء إلافي القصاص والحدود إعتبارا بشهادتها فيهما"[٥]وجاءفي فتح القدير:"أما الذكورة فليست بشرط إلاللقضاءفي الحدودوالدماء.

---

[١] / الدردير: **الشرح الصغير**، ص ١٨٧ . علـيش : **فتح العلي المالك** ، ٢٣/١.الكشناوي : **أسهل المدارك**،٩٤/٣.القرافي **الذخيرة**١٣/٨ .

[٢] / ـــ الرملي : **نهاية المحتاج** ،٢٣٨/٨.الغزالي :**الوسيط في المذهب** ،٢٨٩//٨.الخطيب الشربين :**مغني المحتاج**،٣٧٥/٤.

[٣] / إبن قدامة :**المغني** ،٣٩/٩-٤٠.إبن مفلح :**الفروع**،٤٢١/٦.البهوتي :**شرح منتهى الإردات** ،٤٦٤/٣-٤٦٥.

[٤] / الموصلي الحنفي : عبدالله بن مودود، **الإختيارلتعليل المختار**،تحقيق :الشيخ زهيرعثمان الجعيد ، (بيروت دارالأرقم ،٢/١ ، ص ٣٣١

[٥] / المرغيناني :االهداية شرح بدايةالمبتدء،١٠٧/٣.

فتقضي المرأةفي كل شيءإلافيهما"[1] .

فالملاحظ لكتب الحنفية يرى أنهم يقولون بجواز تولي المرأة القضاء إلاالقضاءفي الحدود والقصاص ،وعللوا ذلك بأنه لايجوز لها أن تشهد فيهما، فكذالك لايجوز أن تقضي فيهما.

القول الثالث : رأي إبن جرير وإبن حزم

ذهب إبن جريرالطبري [2]، وإبن حزم الظاهري [3]، وإبن القاسم المالكي [4]، في روايةعنه ، والحسن البصري[5] . ومحمدبن حسن الشيباني [6]، إلى جواز تولي المرأةمنصب القضاءمطلقا،حتى في الحدودوالقصاص ،لأنهايصح أن تشهدفيهماعندهم،جاء في المحلى لإبن حزم :" وجائزأن تلي المرأة الحكم وهو قوأل بي حنيفة[7] "

المطلب الثاني : الأدلة الشرعية لكل فريق

أدلة اصحاب القول الأول (الجمهور)

وهم القائلون بالمنع المطلق ، وهوأنه لايجوز للمرأة تولي منصب القضاء .

---

[1] / إبن الهمام الحنفي ، **شرح فتح القدير**، ٢٥٣/٧.

[2] / محمدبن جريربن يزيدالطبري أبوجعفر،المؤرخ والمفسروالإمام ، من كتبه : أخبارالرسل والملوك ويعرف بتاريخ الطبري ، ، جامع البيان في تفسير القرآن ، ولدسنة ٢٢٤هـ ، توفي سنة ٣١٠هـ ، الذ هبي : **تذكرة الحفاظ** ، ٧١١/٢ .إبن كثير، **البداية والنهاية** ، ١٤٥/١١ .١٤٥/١١،.

[3] / إبن حزم الظاهري : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبومحمد ، ولدسنة ٣٨٤هـ ، فقيه مجتهد ، من أئمة المذ هب الظاهري ، من أشهركتبه : المحلى ، توفي سنة ٤٥٦هـ . الذهبي : **تذكرة الحفاظ** ، ١١٤٦/٣

[4] / ــ إبن القاسم : عبدالرحمن بن القاسم بن خالد ، العتقي المصري ، أبوعبدالله ، ولدسنة ١٣٢هـ ، توفي ستة ١٩٢هـ . الذهبي : الكاشف ، ٦٤٠/١ . الذهبي : **تقريب التهذيب** ، ٣٤٨/١

[5] / الحسن البصري : ولدفي المدينة سنة ٢١هـ ،من كبارالتابعين ،فقيه حافظ للحديث له حكم مأثورة ،توفي في البصرة سنة ١١٠هـ. الصفدي : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، **الوافي بالوفيات** ، تحقيق : أحمدالأرناؤوط وتركي مصطفى ، (بيروت ، دارإحياء التراث ، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م)، ١٩٠/١٢

[6] / محمد بن الحسن الشيباني : أبوعبدالله ، إمام بالفقه والأصول ، ولدبواسط ونشأبالكوفة ، وسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه ، من كتبه : المبسوط ، السيرالكبير، ولدسنة ١٣١هـ . وتوفي سنة ١٨٩هـ . إبن أبي حاتم : **الجرح والتعديل** ، ٢٢٧/٧. إبن حجرالعسقلاني : **لسان الميزان** ، ١٢١/٥.

[7]/المحلى ، لإبن حزم ، ٤/٩ .

الدليل الأول : من القرآن الكريم

إستدلوا بالآية الكريمة:قال تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ...)[1]

قال الماوردي : " يعني في العقل والرأي ، فلم يجزأن يقمن على الرجال ". [2] فلوجازت تولية المرأةالقضاء لكانت لهاالقوامة على الرجل ، والآية تفيد عكس ذلك .

جاءفي تفسيربن كثير(الرجال قوامون)" أي الرجل قيم على المرأة ، أي هو رئيسهاوكبيرها والحاكم عليهاومؤدبهاإذا إعوجت (بمافضل الله بعضهم على بعض)أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خيرمن المرأة، ولهذاكانت النبوة مختصة بالرجال ، وكذلك الملك الأعظم "[3] .

الدليل الثاني : من السنة النبوية

ماروواه البخاري في صحيحه (لن يفلح قوم ولوأمرهم إمرأة) [4]

وذلك لمابلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى ،جاءفي نيل الاوطارللشوكاني معقباعلى الحديث : " فيه دليل على أن المرأةليست من أهل الولايات ، ولايحل لقوم توليتها،لأن تجنب الأمرالموجب لعدم الفلاح واجب ".[5]

الدليل الثالث : الإجماع

فقدأجمع علماءالأمةعلى عدم جوازتولي المرأة القضاء جاءفي المغني :"وقد ولى الخلفاءالراشدون ومن أتى بعدهم رجالاكثيرين على أعمال القضاءولم يعينوإمرأةعلى القضاء". [6]

الدليل الرابع :القياس

جاءفي المغني أيضا: " ولأنهالاتصلح للإمامة العظمى ولالتولية البلدان " [7]

---

[1] / سورة **النساء** ، الاية :٣٤ .

[2] /الماوردى ، **الأحكام السلطانية** ، ص ٦٥ .

[3]/ الصابوني : **مختصرتفسيربن كثير**، ٣٨٥/١

[4] / **صحيح البخاري** :كتاب المغازي ، باب كتاب الرسول إلى كسرى وقيصر، حديث رقم : ٤٤٢٥ ، ١٢٠/٣

[5] / الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، **نيل الأوطارمن أحاد يث سيدالأخيارشرح منتهى الأخبار**، (بيروت ، داراجيل ، ١٩٧٣م)، ١٦٧/٧-١٦٨ .٣ - إبن قدامة : **المغني** ، ٣٩/٩-٤٠

[6] / المصدر السابق

[7] / المصدر السابق

فكما أن المرأةلاتصلح أن تكون إماما للمسلمين بعلة الأنوثة، فهي كذالك لا تصلح قاضيابينهم ، تحل المشاكل وتفض المنازعات لوجود نفس العلة _ الأنوثة — في القضاء وقياساعلى الإمامة في الصلاة. [1]

الدليل الخامس : المعقول .

جاءفي المغني :" ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ، وتحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة ،والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلالحضورمحافل الرجال، ولاتقبل شهادتهاولوكان معهاألف إمرأة مثلهاما لم يكن معهن رجل ". [2]

أدلة اصحاب القول الثاني (الحنفية):

دليلهم القياس ، إذأن القضاءمن باب الولاية فهوكالشهادة ،والمرأة أهل الشهادةفي غيرالحدود والقصاص فتكون أهلا للقضاء في غيرهما .

جاءفي الهداية :" ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلافي الحدود والقصاص لإعتبارشهادتها فيهما". [3] ، وجاء في فتح القدير:" وأما الذكورة فليست بشرط إلاللقضاء في الحدود والقصاص ، فتقضي المرأة في كل شيء إلافيهما ". [4]

أدلة اصحاب القول الثالث (إبن جريروإبن حزم):

أولا : القياس على الإفتاءإستدلوا بالقياس والمعقول ، جاء في المغني :" وحكى عن إبن جرير أنه لاتشترط الذكورة لأن المرأة يجوزأن تكون مفتية فيجوزأن تكون قاضية "[5].

ثانيا : القياس على الرجل جاء في كتاب السلطة القضائية في الإسلام :" فكما يصح للرجل أن يلي القضاء،لأنه يتأتى منه الفصل بين الناس في خصوماتهم ، فإن المرأة يجوزلها تولي ا القضاء لمساواتها للرجل في نفس العلة ، وهي الفصل في الخصومات " [6]

---

١ / منصور: **السلطة القضائية في الإسلام** ، ص ٩١

٢ / إبن قدامة : **المغني** ، ٣٩/٩

٣ / المرغيناني : **الهداية شرح بداية المبتدء** ، ١٠/٣

٤ / إبن الهمام الحنفي : **شرح فتح القدير**، ٢٥/٧

٥ / إبن قدامة : **المغني** ، ٣٩/٩

٦ / منصور : السلطة القضائية في الإسلام ، ص ٩٤

ثالثا: القياس على الحسبة

فكما ورد في المحلى لإبن حزم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولى الشفاء [1]السوق [2]، فيجوز للحاكم أن يولي المرأة القضاء قياساعلى تولية عمر الشفاء الحسبة على السوق بجامع أن كلا منهما ولاية .

رابعا: القياس على ولاية بيت الزوجية جاءفي الحديث الشريف : (والمراة راعية في بيت زوجها ومسؤلة عن رعيتها ..) [3] فكذلك يجوز أن تلي القضاء بجامع أن كلا منهما ولاية [4] .

خامسا:القياس على الشهادة كما أن المرأة يجوزلهاأن تكون شاهدة يجوزلها أن تكون قاضية[5]

سادسا : من المعقول الأصل في الأشياء الإباحة مالم يقم دليل المنع ،فكل من يصلح للفصل في الخصومة يولى القضاءوعليه يصح توليتهاالقضاء؛ لأن أنوثتها لاتحول دون فهمها للحجج وإصدار الاحكام. [6]

المطلب الثالث : مناقشة الأدلة والترجيح

مناقشة الدليل الاول من أدلة الجمهور :

إستدل الجمهور بقوله تعالى: {... وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ...}[7] نوقش هذا الإستدلال : عدم التسليم بالإستدلال ؛ لأنه في غير محل النزاع، المراد بالقوامة هي ولاية تأديب الزوج زوجته ، وهي الولاية الأسرية فهذا دليل على أن المراد بالقوامة ولاية الزوج على زوجته

---

[1] / الشفاء : هي بنت عبدالله بن عبدالشمس بن خلف القرشية العدوية أم سليمان بن أبي حثمة ، لهاصحبة ، قال أحمدبن صالح : إسمهاليلى وغلب عليهاالشفاء . المزي : **تهذيب الكمال** ، ٢٠٧/٣٥ . الذهبي : **تقريب التهذيب** ، ٧٤٩/١ .إبن سعد: **الطبقات** ، ٢٦٨/٨ .

[2] / إبن حزم : **المحلى** ، ٤٢٩/٩

[3] / ــ الألباني : محمد ناصر الدين الألباني ، **صحيح الجامع الصغير وزياداته** ، حديث رقم : ٤٥٦٩ ، ٨٣٨/٢ ، الحديث عن إبن عمررضي الله عنهما ونصه : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمام راع ، ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده وهومسؤول عن رعيته والرجل راع في مال والده وهومسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ".

[4] / إبن حزم : **المحلى** ، ٤٣٠/٩

[5] / إبن عابدين ،**حاشية ردالمحتار**، ٣٥٤/٥ ،الشيرازي : **الهداية** ، ١٠٧/٣

[6] / مؤتمرالفقه الإسلامي : **نظام القضاء في الإسلام** ، ص ٣٢

٧ / سورة **النساء** ، الآية : ٣٤.

بالتأديب وأجيب :" حمل القوامةالواردةفي الآية على الولاية الأسرية لأن لفظ الولاية جاءعاماوالقاعدةالاصولية : العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب " ، ومن ثم لفظ الآية يعم جميع الولايات إلامادل الدليل على إخراجه من هذا العموم[1]

مناقشة الدليل الثاني من أدلة الجمهور:

إستدل الجمهور بمنع تولي المرأة منصب القضاء بالحديث الواردفي البخاري (لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة) [2]

مناقشة هذا الإستدلال :

لانسلم هذا الإستدلال بهذا الحديث لأنه في غيرمحل النزاع ، حيث أنه قيل بمنا سبة تولي بنت كسرى منصب الحاكم الأعلى ، فهو ليس خاص بنا نحن المسلمين وإنما عدم الفلاح خاص بهم لاغير. [3]

مناقشة الدليل الثالث من أدلة الجمهورالإجماع :

مناقشة الدليل : هذا الإجماع غير مسلم به ، وما أكثردعاوى الإجماع ومن أين لنا أن إبن جريرو إبن حزم لم يكونا مسبوقين بماذهبوا إليه ؟

مناقشة الدليل الرابع من أدلة الجمهورالقياس على الإمامة :

جاءفي المغني:" ولأنهالاتصلح للإمامة العظمى ولالتولية البلدان "[4]

نوقش هذا الإستدلال بالتسليم أن المرأة ممنوعة من تولي منصب الولايةالعظمى بعلة الأنوثة لكونهاناقصة عقل ودين ، كمانصت السنة النبوية ، لكن هذه العلة لاتسري على الفرع وهوتولي منصب القضاء، لأن الأنوثة لاتأثيرلها على الولايات الخاصة كالوصاية.

مناقشة الدليل الخامس المعقول :

وجاء في المغني لإبن قدامة : " ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم الرجال ويحتاج إلى كمال الرأي والفطنة والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلا لحضورمحافل

---

١ / منصور : **السلطة القضائية في الإسلام** ، ص ٨٣-٨٤

٢ / المصدرالسابق ، ص٨٤. .

٣ / المصدرالسابق ، ص٨٤. .

٤ / إبن قدامة : **المغني** ، ٣٢/٩ .

الرجال ولاتقبل شهاداتها ولوكان معها ألف إمرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل "[1].

مناقشة الدليل السادس المعقول :

لوكانت المرأة أهلا لتولي منصب القضاء لولاها النبي صلى الله عليه أوأحد خلفائه ، ولم يول الرسول ولاأحد من خلفائه إمرأة قضاء قط .

جاءفي المغني : " ولذا لم يول الرسول صلى الله عليه وسلم ولاأحدمن خلفائه ولامن بعدهم إمرأة قضاءا فيمابلغنا ، ولوجازذلك لم يخلوا منه جميع الزمان غالبا".[2]

مناقشة أدلة الحنفية :

ذكرنا أن الحنفية قالوا بقياس القضاء على الشهادة بجامع أن كلامنهما ولاية ، فالمرأة عندالحنفية يجوزأن تشهدفي غيرالحدودوالقصاص فينفذ قضاؤها كذلك في غير الحدود والقصاص ، جاءفي الإختيار:" وكل ماكان من أهل الشهادة كان من أهل القضاء ، ومن لافلا "[3]

نوقش هذا الإستدلال على النحوالتالي:" أن الولاية في الشهادة تختلف عن الولايةفي القضاء الأول ولاية خاصة ، والثاني ولاية عامة ، وليس من يقدرعلى القيام بالأمورالخاصة صالحا للقيام بالأمورالعامة ، فهوإذا قياس مع الفارق " [4]

مناقشة أدلة من قال بجواز تولي المرأة منصب القضاء مطلقا :

القياس على الإفتاء :

قلناإن من قال بالجواز إعتمد على القياس ، والمعقول بالقياس على الفتوى فكماأنه يجوزللمرأة أن تكون مفتية فيجوزأن تكون قاضية ، ورد علىه : أن هذا قياس مع الفارق فيكون باطلا ، والفارق أن الفتوى لا ولاية فيها ، فلم تمنع منهاالأنوثة بخلاف القضاء .

---

[1] / منصور: **السلطة القضائية** ، ص ٩٠-٩١ .

٢ / إبن قدامة : **المغني** ، ٣٩/٩-٤٠

[3] / الموصلي الحنفي : **الإختيارالتعليل المختار**،٣٣١/٢

٤ / إبن قدامة : **المغني** ، ٣٩/٩ .

القياس على الرجل :

أنه قياس فاسد الإعتبار ؛ لأن المرأة ممنوعة من تولي القضاء بعلة الأنوثة ومن ثم فلايصح ولاية الرجل على ولاية المرأة ، كما أنه قياس في مواجهة النص فلايعتدبه [١].

القياس على الحسبة :

نوقش هذاالإستدلال فقيل فيه : أن الأمرلم يصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

القياس على الولاية الأسرية :

أنه قياس مع الفارق ، الولاية علي البيت ولاية خاصة والولاية على القضاء ولاية عامة .

القياس على الشهادة :

أن الولاية في الشهادة تختلف عن الولاية في القضاء ، إذأن الأولى خاصة والثانيةعامة ، وليس من يصلح للأمرالخاص يصلح للأمرالعام .

المعقول :

أن الأصل في الأشياء الإباحة ، نوقش هذا الإستدلال :

نعم : الأصل في الأشياء الإباحة إلاإذاجاءالدليل والدليل موجود (لن يفلح قوم ...).

الترجيح :

من خلال عرض أدلة كل فريق ومناقشتها، يتبين أن الأدلة النقلية من الكتاب والسنة والإجماع التي قدمهاأصحاب المذهب الاول قوية الدلالة لماذهبوا إليه ، ولايقوى القيا س في المذ هب الثاني والثالث على معارضة تلك النصوص أحيانا.

ولكن إذانظرناإلى واقع الحال التي تشهده المرأةفي عصرنامن خوضها ميدان العلوم جميعا وتفوقهافي بعض الأحيان على الرجال في بعض الميادين .

---

[١] / منصور : **السلطة القضائية** ، ص ٩٤.

كماأننا في زمان يمنح الحرية المطلقة للمرأة ، لهذا أرجح ماقال به أصحاب المذهب الثاني لأنه وسط بين المذهب الأول والثالث ، وخيرالأمورأوسطها ، وهورأي أبوحنيفة القائل بجوازقضاءالمرأة فماعدا الحدودوالقصاص ، وإنماقلت بذالك بحدود الإعتدال وبمايراه الشرع من ضرورات ، والضرورة تقدربقدرها ، بعيداعن الخروج من النصوص الشرعية التي لارأي معهاولاإجتهاد ، والله أعلم بالصواب .

المبحث الرابع

مواقف العلماء المعاصرين من تولي المرأة منصب القضاء

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول:

القائلون بمنع تولي المرأةمنصب القضاء

ذهب إلى منع تولي المراة منصب القضاء كل من مفتي السعودية الأسبق :الشيخ عبد العزيز بن بازر ، والشيخ محمد أبو زهرة ، والدكتور مصطفى الزرقا ، والدكتور محمد أبو فارس، والشيخ سلمان العودة ، والدكتور عبد المجيد الزنداني ، والدكتور أحمد الشرقاوي .

أولا : الشيخ عبدالعزيزبن باز :

أجاب في فتوى له تحت رقم : ٣٠٤٦١ حول تولي المرأة منصب رئاسة الدولة أو الحكومة او الوزارة أو القضاء ، بان تولية المرأة لهذه المناصب لا يجوز، مستشهدا بالكتاب والسنة والإجماع وهي نفس الأدلة التي إستند إليها الجمهور [١].

ثانيا : الشيخ محمدأبوزهرة :

يقول : " بأن العلماء يجمعون على عدم تولية المراة القضاء ، وبأن الذين يتذرعون برأي أبي حنيفة قدأخطأوا " [٢]

ثالثا : الدكتورمصطفى الزرقا:

وجه إليه سؤال حول صلاحية تولي المرأةمنصب القضاء ؟ أجاب : أن لدى الرجل طبيعة وخصائض وكفاءات ومجالات ليست موجودة لدى المرأة فينبغي أن تسند للرجل وليس للمرأة

---

[١] / ينظر : ملتقى العقيدة والمذاهب المعاصرة ، نقلاعن :**مجلة المجتمع** ، العدد ٨٩٠ ، رقم الفتوى : ٣٠٤١٦ ، تحت عنوان :فتاوى كبارالعلماء واللجنة الدائمة في تولي المرأة الولايات العامة ، على الموقع الإلكتروني : .www. Alagidah.com

[٢] / القضاء : محمد طعمة سليمان ، **الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي** ، إشراف ومراجعة : الدكتورمصطفى الزرقا ، ط ، (عمان ، دارالنفائس ، ١٩٩٨م) ،ص ١٣٧-١٣٨ ، نقلاعن : **جريدة الدستورالأردنية** ، عدد : ٢٠٢٢ ، بتاريخ ، ١٩٧٣/٣/١٤م.

لأنها لاتصلح لها ، والقضاء ليس من طبيعتها ، ولذلك لاينبغي جعل القضاء من وظائفها وحقوقها العامة [1]

رابعا : الدكتورمحمدأبوفارس

قال في كتابه القضاءفي الإسلام : " إن الناظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم يجدأن رأي الجمهورالذي يمنع المرأة تولي القضاء هوالأصوب للأدلة الكثيرة التي تؤيديها [2] .

خامسا: الدكتوأحمدالشرقاوي

تلك والله قضية أصبح الراعي رعية .

هكذا تعجب الدكتور الشرقاوي في كتابه : (حقوق المرأة في السنة) من القائلين بجواز تولي المرأة منصب القضاء ، ويستدل بنفس أدلة الجهور .

ويرد الدكتور الشرقاوي على المجيزين لتولي المرأة القضاء : أن الأدلة التى ساقها المجيزون تولي المرأة القضاء على أنها شبهات [3].

نحن نطرح عليه سؤالا واحدا : هل يعقل أن تكون كل هذه الأدلة التي إستدل بها المجيزون أن تكون شبهات ؟ وكأني بالدكتور الشرقاوي قد أغلق الأبواب من كل مكان [4] .

المطلب الثاني :

القائلون بجوازتولي المرأة منصب القضاء من العلماء المعاصرين

ذهب كل من الشيخ محمود شلتوت، والدكتور يوسف القرضاوي ، والدكتور عبد الكريم زيدان والدكتور محمد البلتاجي ، والدكتور توفيق الراعي ، إلى جواز تولي المرأة منصب القضاء مطلقا [5]

---

[1] / طعمة ، محمد طعمةسلمان ، **الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي** ، ص ٣٧-٣٨ .

[2] / أبوفارس : محمدعبدالقادرأبوفارس ، **القضاءفي الإسلام** ، ط١ ، (عمان ، مكتبة الأقصى ، ١٩٧٨م)،ص ٣٥-٣٦ .

٣ / الشرقاوي : أحمد بن محمد الشرقاوي ، **حقوق المرأة في السنة** ، ص ٣٤٨ .

٤ / المصدرالسابق ، ص ٣٦٠ .

[5] / أنظر : شبكة ومنتديات السقيفة تحت عنوان : **المرأة من السياسة إلى الرئاسة** ، نقل : محمد عبدالمجيد الفقي ، بتاريخ ١٥/٣/٢٠١٠م ، عن موقع المجلة العربية : WWW.arabicmagazine.com

أولا: الشيخ محمود شلتوت :

يقول الشيخ شلتوت في كتابه الإسلام عقيدة وشريعة :" ومما يمكننا قوله أنه مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية والسنة النبوية الأكثر حماية لحقوق المرأة ، وتكريما لها من جميع القوانين الوضعية مجتمعة، كما أثبت بالادلة أن الشريعة الإسلامية تؤكد المساواة وتحذر من حرمان المرأة حقوقها بسبب جنسها ولافضل للرجل على المرأة، والقول إن شهادة المرأة نصف شهادةالرجل فذلك في حالة واحدة فقط هي المعاملات المالية ، ولم تكن المرأة تشتغل بالمسائل المالية ، ولكن هناك من المسائل والقضايا التي تقبل فيها شهادة المرأة وحدها ، فما بالنا في عصرنا الحالي بعد تقدم المجتمع في كافة المجالات لانفتح الباب أما م المرأة، وعلى رأسها مجال القضاء .[1]

ثانيا : الدكتور يوسف القرضاوي :

ضمن برنامجه "الشريعة والحياة" الأسبوعي الذي بثته " قناة الجزيرة الفضائية " بتاريخ ٢٠١١/٧/٢١ ، وكان عنوان الحلقة :" المرأة المسلمة ودورها السياسي والإجتماعي " توجه مقدم " البرنامج أحمد منصور" بسؤال إلى الدكتور القرضاوي ماهي الأدلة التي إعتمدعليها من إشترط الذكورة على وجه الخصوص من تولى المرأة القضاء ؟ فأجاب الدكتور القرضاوي:" معظم إستناداتهم قائمة على الرأي ليس فيهانص قاطع الدلالة ، بدليل أن الظاهرية وممثلهم الإمام إبن حزم يرون من حق المرأة تولي القضاء والظاهرية أناس حرفيون يتمسكون بظواهر النصوص ويقاتلون دونها فلوكان عندالظاهرية وإبن حزم نص يمنع المرأة لتمسك به إنما لم يوجد ، وهناك من أجاز للمرأة تولي القضاء ، وأبو حنيفة أجاز لها أن تتولى القضاءفي نواحي الأحوال الشخية ، فالمسألة خلافية .

---

١ / موقع الدكتور أحمد براك ، تحت عنوان : ولاية المرأة للقضاء ، موقف الشيخ محمودشلتوت ، بتاريخ : ٢٠١٢/٢/٢٠ م ، عن http://ahmadbarak.com .

وأما أنافأ قر بالمبدء ، ولكن في التطبيق لابدأن يكون هنالك ضوابط وشروط ، فأنا لاأرى نصاشرعيا يمنع المرأة من تولي منصب القضاء ، وهناك فقهاء كثيرون يوافق على هذا والقرآن الكريم ذكر لناقصة إمرأة لم يذكرها للتسلية وإنما ذكرها للعبرة ، وهي قصة ملكة سبأ المذكورة في سورة النمل ، وهي المرأة التي حكمت هذه الدولة في الجريرة العربية " اليمن " في حكمة وحسن سياسة وتدبير، وقادت قومها إلى خيري الدنيا والآخرة .

وعندمانقرأ هذه القصة نجدأنها إمرأة عاقلة ، فحينما جاءها خطاب من سليمان عليه السلام فأخذت أن هذا الرجل لايمزح وأنه جاد ، فجمعت قومها وأطلعتهم على خطاب سليمان

فهي إمرأة شورية وبالتعبيرالحديث ديمقراطية ، تشرك كبار القوم معهاولاتستبد بالرأي دونهم ومع هذا فوضوا ها وسلموا زمام الأمرلها وكانت عندحسن ظنهم .

فهي رأت أن من الحكمة أن تسلم مع سليمان لله رب العالمين ، فأسلمت وإستفادت وإستفادقومها في الدنياوالآخرة ، ونجت بلدهاوقومها .

إذاهناك من النساء من أفلح قومهم بملكهم ، ولذالك لايؤخذ الحديث على إطلاقه .

يوجدمن الرجال من هم أقل من النساء ،و ربماكان الرجال أكثر بحكم التجربة والثقافة وممارسة الحياة ونحو ذلك ، إنماقديوجدمن النساء من تفضل الرجال قال الشاعر:

ولوكان النساءكمن فقدنا لفضلت النساء على الرجال

ومالتأنيث للشمس عيبا ولا التـذكير فخر للهلال [1]

ولذلك قضية الإدعاء بأن المرأة أقل رأيا وأقل عقلا كلام مردود ، والأصوليون أنفسهم إختلفوا هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟" وقال جمهور العلماء :" العبرة بعموم اللفظ" وذهب الإما م الشوكاني في كتابه إرشادالفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول بأن هذا " ليس على الإطلاق " هناك بعض النصوص لايؤخذ فيهابعموم اللفظ، مثل هذه القضية بدليل أن القرآن ينقضها فهناك قوم أفلحوا عندما ولو أمرهم إمرأة.

سؤال :" هناك عدة شروط وضعتها لتولي المرأة القضاء، هل يمكن إيجاز هذه الشروط ؟

[1] /أبوالطيب المتنبئ،ديوان المتنبئ ، عن الموقع الإلكتروني : http://www.goodreads.com.

أجاب الشيخ القرضاوي :

أولا : أن تكون المرأة في سن قابلة لتولي مثل هذا الأمر، فليس من المعقول أن آتي بأمرأة وهي حامل ، أوحتى في الأيام التي يأتي فيهاالحيض المرأة وتكون في حالة توتر .

فلابد أن لاتصل المرأة القضاة إلافي سن بعدأن تنضج من ناحية التجربة ومن ناحية الممارسة ومن ناحية الجسم ، وأولادها قدكبروا وفرغت من تربيتهم .

الثاني : أن تكون من االمؤهلات للقضاء متوفرة فيها القدرات النفسية والعلمية والأخلاقية . منصب القضاء هذا كان السلف يفرون منه ، أناأقرالمبدء .

ثالثا: هذا الشرط لايتعلق بالمرأة نفسها وإنما يتعلق بتطورالمجتمع ، يعني لايجوزأن أقول أن المرأة تتولى القضاءفي مجتمع لايجيزلها أن تقودسيارة ، وفي مجتمع لايجيزلها أن تصوت في الإنتخابات وفي مجتمع الناس تختلف فيه هل يجوزأن تعمل المرأة كمدرسةفي المدارس أم لا؟ [1]

ثالثا : الدكتورعبدالكريم زيدان

ذهب الى القول بأنه " يجوزللمرأة أن تتولى وظيفةعامة في الدولة الإسلامية كوظيفة القضاء لكنه وضع شروطاحتى تتمتع المرأةالمسلمة بهذا الحق :

الشرط الأول : أن لايزاحم تمتعهابهذا الحق ماهوواجب عليها .

الشرط الثاني : أن تكون بحاجة إلى الكسب الحلال والإرتزاق بهذه الوظيفة .[2]

رابعا: الدكتورمحمد البلتاجي

ذهب الدكتورالبلتاجي في كتابه : " مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنةالصحيحة" إلى القول أن " منصب القضاء إنتقل في العصرالحديث من طورالولاية الفردية إلى ولاية المؤسسة "

وأمر آخر لابد من الإشارة إليه وهو تغير مفهوم الولاية العامة في عصرنا الحديث وذلك لإنتقاله من سلطان الفرد إلى سلطان المؤسسة ، والتي يشترك فيها جمع من ذوي السلطات

---

[1] / أنظر: موقع الشيخ يوسف القرضاوي ، تحت عنوان : **المرأة وتولي منصب القضاء** ، بتاريخ : ٢٠١١/٧/٢١م ، عن الموقع الإلكتروني : http://www.alqaradawi.com

[2] / زيدان : عبدالكريم :**المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم** ، ط٣ ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٧م)، ص ٣٠٢.

والإختصاص لقد تحول القضاءمن قضاء الفرد إلى قضاء مؤسسي يشترك فيه عددمن القضاة .

فإذا شاركت المرأة في " هيئة محكمة " فليس بواردالحديث عن ولاية المرأة للقضاء با المعنى الذي كان واردا في فقه القدماء الذين عرضوا لهذه القضية في ظل فردية الولايات ، وقبل تعقد النظم

الحديثة والمعاصرة وغيرهابالمؤسسة والمؤسسات [١].

خامسا : الدكتور عارف علي عارف

يقول الدكتور عارف علي عارف في كتابه : " تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي وواقعنا المعاصر " حيث يقول في نهاية الكتاب وفي ختام عرضه لأدلة الفريقين ومناقشتها ، قال بضعف أدلة المانعين لتولي المرأة منصب القضاء ورجحان أدلة المجيزين [٢].

وكان قدذكرمن ضمن المجيزين من العلماء المعاصرين الذين قالوا بجواز تولي المرأة منصب القضاء: الشيخ محمد الغزالي ، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، والشيخ عبدالحليم أبوشقه .

سادسا : الدكتور محمد الغرايبة

يقول الدكتورمحمد الغرايبة في كتابه " القضاء في الإسلام " حيث قال : " ويمكننا القول أنه لا يوجد دليل قطعي يعتمد عليه في منع المرأة من تولي منصب القضاء وأن هذا الأمر يعود إلى الظروف الإجتماعية والسياسة التي تمر بها الأمة . [٣]

سابعا : فتوى دارالإفتاء المصرية :

أصدرت دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧ ، فتوى رقم ٦٦٧٠ ، بشأن تولي المرأة منصبي القضاء ورئيس الدولة . [١]

---

[١] / موقع : بيان الإسلام ، عن كتاب : **مكانة المراة في القرآن والسنة الصحيحة** ، الدكتورمحمد البلتاجي ، عن الموقع الإلكتروني: http://bayanelislam.net

[٢] / عارف : علي عارف ، **تولي المرأة منصب القضاء بين تراثناالفقهي والواقع المعاصر** ، (عمان ، دارالنفائس ، ١٩٩٩م)، ص٦٩٢

[٣] / الغرايبة : محمد حمد الغرايبة ، **نظام القضاء في الإسلام** ، ط١ ، (عمان ، دار الحامد ، ٢٠٠٤م)، ص ١٥٦

تعرض الفتوى إلى أن المرأة المسلمة حكمت عبرالعصوروالدهور،وتولت القضاء وجاهدت ووعظت ، وباشرت الحسبة وغيرذلك الكثيرممايشهدبه تاريخ المسلمين

ذهبت الفتوى إلى القول أن كتب التاريخ تروي لناتولي "ثمل القهرمانة " للقضاء كما في البداية والنهاية لإبن كثير، والمنتظم لإبن الجوزي ، وكان يحضر مجلسها الفقهاء والقضاة والأعيان توفيت ٣١٧هـ .

ثم ذكرت الفتوى الآراء الفقهية الثلاث في حكم تولي المرأة القضاء .

ثم قالت الفتوى : وها هنا أمور ينبغي التنبيه لها :

أولا: حديث "لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة" قد تقررفي علم الأصول أن وقائع الأعيان لاعموم لها ، ونقل عن الشافعي قوله : " قضايا الأحوال إذاتطرق لها الإحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الإستدلال " ، أي أن هذا الحديث لما كان واردا على قضية عين لم يصح حمله على عمومه إبتداءا من غيردليل آخر .

ثانيا: أن هناك فارقا كبيرا بين منصب الخلافةفي الإسلام وبين رئاسة الدولة أو تولي منصب القاضي في الدولة المعاصرة ، فالخلافة في الفقه الإسلامي منصب ديني من مهامه إمامة المسلمين في الصلاة ، وله شروط يذكرها الفقهاء في كتبهم ، وقد أصبح هذا المنصب تراثا لا وجود له في الوقت الحالي ، منذ سقوط الخلافة العثمانية ١٩٢٤م ، أمادول العالم في عصرنا هذا فهي دول قطريةمدنية ليس مطلوبامن رئيس الدولة أوالقاضي أن يؤم المسلمين .

ثالثا : إن مسائل الشرع على قسمين ، فمنها القطعي الذي يشكل هوية الإسلام ويعبرعنه أحيانا بالمعلوم من الدين بالضرورة ، وهذا لايجوز الإختلاف فيه ، ومنها الظني الذي إختلف فيه أهل العلم ولم ينعقدعليه الإجماع ، وذلك لعدم القطعيةفي ثبوت دليله ، وهذا المعني

[1] /فتوى صادرة عن دارالإفتاء المصرية ، بتاريخ : ٢٠٠٨/٤/١٧م ، رقم الفتوى ٦٦٤٠ ، بشأن تولي المرأة منصب القضاء ورئيس الدولة .
نقلا عن (قسم القضاء العالي) منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة . عن الموقع الإلكتروني :
http://www.f-law.net

بخلاف التنوع ، والأمرفيه واسع ، فمن القواعدالمقررةأنه " ينكر المتفق عليه ولا ينكر المختلف فيه " [1]، ومسألة حكم المرأة وولايتها للقضاء من المسائل المختلف فيهابين الأئمة والفقهاء .

المطلب الثالث :

مناقشة الأدلة والترجيح

إعتمدالفقهاء المعاصرون الذين قالوا بعدم جواز تولي المرأة منصب القضاء على جملة من الأدلة الشرعية هي تقريبا التي إستدل بها المانعون من الفقهاء الأولين ، كذلك المجيزون إعتمدوا على أدلة المجيزين منهم تقريبا ، وبالتالي تجنبا للإطالة والتكرار إكتفيت بذلك .

الترجيح :

وهكذا بعد مناقشة الأدلة الشرعية التي قال بها المانعون ، ومناقشة الأدلة التي إعمد عليها المجيزون ، أرى وأنه وحسب الأدلة الشرعية جواز تولي المرأة منصب القضاء بالشروط المذكوة عند المجيزين ، والله أعلم .

---

[1] / السيوطي : عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ط١، (بيروت ، دارالكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ)، ص ١٥٨/١.

المبحث الخامس

نماذج من القوانين الصادرة لعمل المرأة في القضاء

ونماذج من التجارب العملية للمرأة في ممارسة مهنة القضاء

وفيه مطلبان :

المطلب الاول :

قرار مجلس القضاء الأعلى المصرى بشأن تولى المرأة منصب القضاء

نشرت صحيفة (الأهرام)المصرية خبرامفاده أن مجلس القضاء الأعلى المصري أصدر قرارا رسميا بتعيين إحدى وثلاثين قاضية لأول مرة في تأريخ البلاد، وجاءفي نص القرار مايلي : إلتزاما بمبدأ المساواة في العمل ، وحقا دستوريا للمرأة ، وإستنادا وتوافقا مع المواثيق الدولية التى تقرر المساواة الكاملة للمرأة مع الرجل في كل الحقوق بمافيها حق تولي الوظائق العامة ، ومنها إتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة التى أقرتهاالجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها لارقم (٣٤/١٨٠) لعام (١٩٧٩م) والوثيقة المسماة (المبادئ الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية (التى أقرتها الجمعية العامة عام :١٩٨٥م) والتى تنص عى أنه : (لا يجوز عند إختيار القضاة أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس)[١].

وكانت ردة الفعل أن إنقسم الناس بين مؤيد للقرار وبين معارض يعتبر الخطوة تحدي التعاليم

[١] / عثمان ، خالدأحمد ، عمل المرأ ة في مجال الفضاء والمحاماة ، صحيفة الإقتصادية ، العدد:٤٩٠٢، تاريخ : ٢٠٠٧/٣/١٤م ، على الموقع الإلكتروني : http//www.aleqtisadiam.com

الدين وتقاليد المجتمع الإسلامي ، وإستجابة للضغوط الغربية ، مما يشكل تهديدا لإستقرار مهنة القضاء برمتها ، فإنفجرت في المقابل معارضة جمعيات حقوق المرأة ، ووصفت رأي علماء الدين بالرجعية والعودة إلى الوراء .[١]

ومما يجدر ذكره هنا أن تسع دول عربية أجازت في قوانينها تعيين المرأة في منصب القاضي وهي : الأردن ، سوريا ، لبنان ، السودان ، اليمن ، تونس ، المغرب ، الجزائر، العراق [٢].

المطلب الثانى :

التجارب العملية بعد إنخراط المرأة في سلك القضاء

التجربة الأولى : للمرأة القاضية في مصر :

وصلت المصرية تهاني الجبالي عام ٢٠٠٢م لتكون أول قاضية مصرية تصل إلى عتبة القضاء تقول القاضية تهاني حول الدراسة التي تفيد أن ٦٠% من الرجال يرفضون المثول أمام القاضيات معلقة بالقول : " هذا الكلام غيرحقيقي بالمرة ، بل إن تقارير الأداء عن القاضيات رائعة جدا ، فكيف يقال أن الرجال يرفضون المثول أمامهن ؟ مع أنه يوجد (٤٢) قاضية إشتغلت في جميع فروع القضاءالمدني والجنائي والمحاكم الإقتصادية ومحاكم الأسرة .[٣]

التجربة الثانية : للمرأة القاضية في البحرين

---

[١] / المصدرالسابق

[٢] / إبراهيم ، فريد ، علماء الشريعة إختلفوا حول المرأة قاضية ، صحيفة الجمهورية ، ٢٠٠٧/٥/١٦ ، على الموقع الإلكتروني http://www.algomhuria.net .

[٣] / تحت عنوان : " تهاني الجبالي أول قاضية مصرية " كتب أحمد المصري مقالا في ٢٠١٠/٣/٩م.عن موقع (يامزاج) الألكتروني http://yamazaj.con.news

ـ عن موقع : الجزيرة ، نت ، بتاريخ : ١٤٢٩/٣/١٩ هـ ، الموافق : ٢٠٠٨/٣/٢٧م ، وعن مركزالأخبار: أمان ، حاورتها : لميس ضيف تاريخ النقل : ٢٠٠٦/٦م ، نشرهاموقع بوابة المرأة ، عن الموقع الإلكتروني : www.amanjordan.

وصلت القاضية البحرينة منى جاسم محمدالكواري في عام ٢٠٠٢م لتكون أول قاضية في البحرين والخليج ، وفي سابقة تعد الأولى من نوعها في منطقة الخليج ، وأعربت عن ثقتها على أداء رسالتها في مجال القضاء بكل أمانة وإقتدار.[١]

التجربة الثالثة : للمرأة القاضية في سوريا

القاضية صبيحة جلب : وهي أول قاضية في إدلب بسوريا ، تقول القاضية : وصلت إلى القضاء بعد مسابقة إختيار، وكنت من بين ٧٥٠ متقدما لها، كماكنت من بين ثمانية متقدمات نجحن إلى جانب ١٤٢ متقدماإجتازوا المسابقة ، حيث بدأت عملي في القضاء عام ١٩٧٨م وخلال ذلك واجهني رفض الزملاء التام لفكرة وجود المرأة إلى جانبهم في القضاء وعن المجالات التي شغلتها تقول : بدأت بالنيابة العامة ثم عينت رئيسا لمحكمة الأحداث الجنائية ثم رئسا لمحكمة الإستئناف المدني .[٢]

التجربة الرابعة : للمرأة القاضية في الأردن

تغريد حكمت : أول قاضية في الأردن عام ١٩٩٦م ، والرابعة في العالم التي تمنح جائزة المتميزات في القانون الدولي عام ٢٠٠٩م ، كماحصلت على ثاني أعلى الأصوات في الإنتخابات التي أجريت في الأمم المتحدة لإختيار قضاة متمرسين لعضوية المحكمة الجنائية الدولية المختصة بمحاكمة مجرمي الحرب في راوندا.[٣]

---

١ / وموقع ، المسلم للدكتور ناصربن سليمان العمر ، المنامة ، بتاريخ : ١٤٢٩/٥/٩هـ، عن الموقع الإلكتروني : www.almoslm.comتحت عنوان ملك البحرين يصدرأمرا بتعيين أول قاضيةفي سلك القضاء :www.aljazeera.net

٢ / مقال تحت عنوان : تغريدحكمت أول قاضية في الأردن الرابعة في العالم تمنح جائزة النساءالمتميزات في القانون الدولي ٢٠٠٩م،

[٣] / ينظر : المجلس القضائي الأردني ، عن الموقع الإلكتروني : www.jc.jo/nwsitem/884

www.esyria.sy/eide: فتح الله مالك ، صبيحة جلب أول قاضية في إدلب ، على البريدالإلكتروني :، ٢.ة -

الـخـاتمـة (أهم النتائج)

بعد عرض قضاء المرأة على آراء الفقهاء، توصلت إلى النتائج الآتية :

١ ـ القضاءهو : فصل الخصومات وقطع المنازعات بحكم الله تعالى على سبيل الإلزام .

٢ ـ الأصل في مشروعية القضاء : الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

٣ ـ القضاء منصب عظيم لكنه في نفس الوقت خطير، من قام بحقه كان من الفائزين ومن جارفيه كان من الخاسرين .

٤ ـ تعيين القضاة للفصل بين الناس فرض كفاية .

٥ ـ القضاء وسيلة لإظهارالحق ، وإنصاف المظلوم ، وكف الظالم ، ولايستقيم أمرالناس إلابه.

.٦ ـ يشترط في القاضي أن يكون : مسلما ، بالغا ، حرا ، بإتفاق العلماء، سميعابصيرا ناطقا عند غير المالكية ، عدلا مجتهدا عندغيرالحنفية .

٧ ـ لا يجوز قضاء المرأة مطلقا عند الجمهور ، ويجوز مطلقا عند الأ ئمة : إبن جرير الطبري وإبن حزم الطاهري والحسن البصري ، ويجوز نفاذه في غيرالحدود والقصاص عندالحنفية ، وهو ما أميل إليه ، والله أعلم .

التوصيات

التوصيات أوجزها فيمايلي :

١ ـ أوصي المرأة بعدم مزاحمة الرجال في منصب القضاء في غير ضرورة أوحاجة .

٢ ـ ضرورة إستقلال القضاء دون تدخل في مجرياته .

٣ ـ القاضي يتقي الله ولايحكم إلا بالعدل .

٤ ـ واجب على الدولة إغناء القاضي حتى لاينظرإلى مافي أيد ي الناس .

٥ ـ على الدولة أن تعين القضاة من ذوي الكفاءات العالية .

٦ ـ جواز تولي المرأة القضاء في الأموال والأحوال الشخصية بالشروط التالية :

الأول : أن لا تتولى المرأة القضاء إلابعدأن تنضج وتبلغ السن التي تيأس فيهامن الحيض حتى لاتكون عرضة للإضطرابات النفسية والمتاعب الجسمانية التي تصاحب الحيض والحمل .

الثاني : وجودالمجتمع البالغ من التطور الإجتماعي درجة تسمح له بتقبل هذا الأمر .

الثالث : وجودالحاجة إلى تقليد المرأة منصب القاضي .

الرابع : الإلتزام باللباس الشرعي وقواعدالخروج الشرعية .

٧ ـ هذا الموضوع : تولي المرأة منصب القضاء ، حاولت أن أتلمس كل جوانبه إلا أنني لم أتعمق فيه لطبيعة بحثي (تكميلي)، ومحدودية إمكاناتي ، فهو يحتاج مزيدا من البحوث المعمقة والشاملة لكل فروع القضية مع مصاحبة التطورات المعاصرة .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	(.. ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ..)	البقرة	٢١٣	١٣
٢	(الرجال قوامون على النساء)	النساء	٣٤	٢١
٣	(واللاتي تخافون نشوزهن ...)	النساء	٣٤	٢٣
٤	(ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)	النساء	١٤١	١٦
٥	(.. وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين)	المائدة	٤٢	١٣

٦	(وأن حكم بيهم بماأنزل الله ..)	المائدة	٤٩	١٨
٧	(وقضيناإلى بني إسرائيل ...)	الإسراء	٤	١٠
٨	(وقضى ربك ألاتعبد وا إلا إياه..)	الإسراء	٢٣	١٠
٩	(فقضاهن سبع سموات ..)	فصلت	١٢	١٠
١٠	(يأيهاالذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنباءفتبينوا ...)	الحجرات	٦	١٧

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	الصفحة
١	(كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال :أقضي بكتاب الله ، قال :فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟قال : أجتهدرأيي ولاآلو ،فضرب على صدره وقال : الحمدلله الذي وفق رسول رسول الله لمايرضيه)[1]	١٣

٢	(إذاحكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، فإذاحكم ثم أخطأ فله أجر واحد)[١]	١٤
٣	(القضـاة ثلاثـة : واحـدفي الجنـة ، وإثنـان في النـار، فاماالـذي في الجنـة فرجـل عـرف الحـق فقضـى بـه ، ورجـل عـرف الحـق فجـار في الحكـم فهوفي النار، ورجل قضى للناس على جهل فهوفي النار)	١٨
٤	(لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة)	٢١
٥	(.. المرأة راعية في بيت زوجهاومسؤلة عن رعيتها ..)	٢٣

فهرس الأعلام القدماء

م	العلم	ص
١	. الرازي : محمدبن أبي بكربن عبدالقادرالرازي	١٠
٢	عبدالباقي ، محمد فؤاد	١١
٣	إبن عابدين ، محمد أمين الشهيربإبن عابدين	١١
٤	العدوي : على الصعيدي العدوي	١١
٥	الشربيني : الشيخ محمدالخطيب	١١
٦	البهوتي : منصوربن يونس بن إدريس البهوتي	١٢

٩	الشيخ يوسف القرضاوي	**٢١**
١٠	الدكتورعبدالكريم زيدان	**٢٩**
١١	الدكتورمحمد البلتاجي	**٢٩**
١٢	الدكتورتوفيق الراعي	**٢٩**
١٣	الغرايبة ، محمد أحمد الغرايبة	٣٣
١٤	الشيخ محمود شلتوت	٢٩
١٥	الدكتورعارف علي عارف	٣٣
١٦	الشيخ عبدالحليم أبوشقه	٣٣
١٧	الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي	٣٣
١٨	االدكتورمصطفى الزرقا	٢٨
١٩	الدكتورمحمد عبدالقادرأبوفارس	٢٩
٢٠	الصحفي أحمد منصور	٣٠
٢١	القاضية تهاني الجبالي	٣٧
٢٢	القاضية منى جاسم الكواري	٣٧
١٤	**(٤٥)**	
١٥	القاضية صبيحة جلب	٣٧
١٦	القاضية تغريد حكمت	٣٨
١٧	الصحفي خالد أحمد عثمان	٣٦
١٨	الصحفي فريد إبراهيم	٣٦
١٩	الصحفي أحمد المصري	٣٧
٢٠	الصحفية لميس ضيف	٣٧
٢١	الدكتورأحمد بن محمد الشرقاوي	٢٩
٢٢	الشيخ محمد الغزالي	٣٣
٢٣	محمدعلى الصابوني	٢١

٢٤	محمد طعمة سليمان	٢٨
٢٥	الصحفي فتح الله مالك	٣٨

فهرس المصادروالمراجع

١ . القرآن الكريم

٢ . / البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري

٣ . سنن أبي داود ، سلمان بن الأشعث السجستاني ، ت ٢٧٥هـ ، تحقيقسعيدمحمداللحام (بيروت ، دارالفكرللطباعة)،

٤ . مسند الإمام أحمد ، أحمدبن حنبل أبوعبدالله الشيباني ، القاهرة ،مؤسسة قرطبة) الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط

٥ . مختارالصحاح ، الرازي ، أبوبكربن عبدالقادرالرازي ، تحقيق : محمودخاطر، طبعةجديدة (بيروت ، مكتبة لبنان ناشرون ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م)

٦ . محمدفؤاد عبدالباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، (بيروت ،دارالكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م)

٧ - : إبن عابدين ، محمد أمين الشهيربإبن عابدين ، ت ١٢٥٢هـ ، حاشية ردالمحتارعلى الدرالمختارشرح تنويرالأبصار، ط٢ (مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٦٨هـ ، ١٩٦٦م)

٨ - العدوي : على الصعيدي العدوي المالكي ، حاشية العدوي ، تحقيق الشيخ محمد البقاعي ، على شرح كفاية الطالب الرباني (بيروت ، دارالفكر، ١٤١٢هـ ، ١٩٨٢م

٩ - الشربيني : الشيخ محمدالخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معرفةمعاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين ، الإمام أبوزكريا : يحى بن شرف النووي ،(بيروت ، دارالفكر)، ٢٧٣/٤ . .

١٠ - البهوتي : منصوربن يونس بن إدريس البهوتي ، ت ١٠٥١هـ ، شرح منتهى الإرادات : المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، ٢٥/٣ .

١١- اللباب شرح الكتاب ، لعبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، تحقيق : محمودأمين ، (دارالكتاب العربي)، ٣٨٠/١

١٢ . الذهبي : أبوعبدالله شمس الدين محمد ، تذكرة الحفاظ ، ط ١ ، (بيروت ، دارالكتب العلمية) ، ٤٣٢/٣ .

١٣ . إبن كثير: إسماعيل بن عمربن كثير، البداية والنهاية ، (بيروت ، دارالكتب العلمية ، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م) ،

١٤ - الشيخ نطام ومجموعة من علماء الهند : الفتاوى الهندية ، ٣٠٦/٣

١٥ - محي الدين أورنك ، الفتاوى الهندية ، ٣٠٧/٣ .

١٦ ـ عليش : أبوعبدالله محمدأحمد عليس ، ت . ١٤٢٩ هـ ، فتح العلي المالك ، وبهامشه تبصرة الحكام لإبن فرحون ط الأخيرة ، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٨هـ ، ١٩٥٨م ، ٢٣،٢٤/١.
١٧ ـ عليش : أبوعبدالله محمدأحمد عليس ، ت . ١٤٢٩ هـ ، فتح العلي المالك ، وبهامشه تبصرة الحكام لإبن فرحون ط الأخيرة ، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٨هـ ، ١٩٥٨م ، ٢٣،٢٤/١ ،
١٨ ـ القفال : سيف الدين أبي بكربن أحمد الشاشي ، حلية العلماء ، حققه وعلق عليه ، ياسين أحمد إبراهيم الدراركة ، الأردن ، مكتبة ، الرسالة الحديثة ، ١٩٨٥م ، ١١٤/٨.
١٩ ـ النباهي : أبوالحسن بن عبدالله بن الحسن النباهي الأندلسي ، تاريخ قضاة الأندلس ، بيروت ، المكتب التجاري ، ط ٤.
٢٠ ـ الغزالي : أبي حامد محمد بي محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ ، الوسيط في المذهب ، حققه وعلق عليه : محمد محمد تامر ، مصر ، دارالسلام ، ٢٨٩/٧
٢١ ـ الكوهجي : عبدالله بن الشيخ حسن الحسن ، زادلمحتاج بشرح المنهاج ، تحقيق : عبدالله بن إبراهيم الأنصاري ، ط ١، قطر ، طبع على نفقة الشؤون الدينية لدولة قطر ، ٥١٣/٤_٥١٤

٢٢ ـ الخرشي : الحاشية على مختصرخليل ، وبهامشه حاشية علي العدوي ، بيروت ، دارصادر، ١٣٨/٧
٢٣ ـ إبن قدامة المقدسي . أبي محمدعبدالله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت، ٦٢٠هـ) المغي ، على مختصرأبي قاسم عمر بن حسين بن عبدالله الخرقي ، السعودية ، مكتبة الرياض الحديثة ، ٣٩/٩-٤٠ ٥ .
٢٤ ـ إبن حزم : أبي محمدعلي بن أحمدبن سعيد بن حزم ، (ت ، ٤٥٦هـ) ، المحلى ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، بيروت ، منشورات دارالآفاق الجديدة ، ٤٢٩/٩-٤٣٠
٢٥ ـ بركات : محمود محمدناصر، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي ، ط ١،

الأردن ،دارالنفائس ، ص ٣١

٢٦ ـ جواهر الإكليل شرح مختصرخليل ، ط ١ ، بيروت ، دارالكتب العلمية ، ٣٣٠/٢ . الحطاب ، ١٤١٦ هـ ، ٦٥/٨

٢٧ ـ الموصلي الحنفي : عبدالله بن محمودبن مودودالحنفي ،الإختيارلتعليل المختار،تحقيق : الشيخ زهيرعثمان الجعيد، بيروت ، دارالأرقم بن أبي الأرقم ، ٢/١،ص ٣٣١.

٢٨ ـ الصفدي : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، الوافي بالوفيات ، تحقيق : أحمدالأرناؤوط وتركي مصطفى ، بيروت ، دارإحياء التراث ، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م ، ١٩٠/١٢

٢٩ ـ الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، نيل الأوطارمن أحاد يث سيدالأخيارشرح منتهى الأخبار، بيروت ، دارالجيل ، ١٩٧٣م ، ١٦٨-١٦٧/٧

٣٠ ـ الألباني : محمد ناصرالد ين الأ لباني ، صحيح الجامع الصغيروزياداته ، حديث رقم : ٤٥٦٩ ، ٨٣٨/٢ .

٣١ ـ ينظر : ملتقى العقيدة والمذاهب المعاصرة ، نقلاعن مجلة المجتمع ، العدد ٨٩٠ ، رقم الفتوى : ٣٠٤١٦ ، تحت عنوان :فتاوى كبارالعلماء واللجنة الدائمة في تولي المرأة الولايات العامة

٤٩

٣٢ ـ القضاء : محمد طعمة سليمان ، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي ، إشراف ومراجعة : الدكتورمصطفى الزرقا ، ظ١ ، عمان ، دارالنفائس ، ١٩٩٨م،ص ١٣٧-١٣٨ ، نقلاعن جريدة الدستورالأردنية ، عدد : ٢٠٢٢ ، بتاريخ ، ١٤/٣/١٩٧٣م.

٣٣ ـ أبوفارس : محمدعبدالقادرأبوفارس ، القضاءفي الإسلام ، ط١ ، عمان ، مكتبة الأقصى ، ١٩٧٨م ،ص ٣٥-٣٦ .

٣٤ ـ الشرقاوي : أحمد بن محمد الشرقاوي ، حقوق المرأة في السنة ، ص ٣٤٨

٣٥ ـ أنظر : شبكة ومنتديات السقيفة تحت عنوان : المرأة من السياسة إلى الرئاسة ، نقل : محمد عبدالمجيد الفقي ، بتاريخ : ١٥/٣/٢٠١٠م

٣٦ - موقع الدكتور أحمد براك ، تحت عنوان : ولاية المرأة للقضاء ، موقف الشيخ محمودشلتوت ، بتاريخ : ٢٠١٢/٢/٢٠ م

٣٧ - أنظر: موقع الشيخ يوسف القرضاوي ، تحت عنوان : المرأة وتولي منصب القضاء ، بتاريخ : ٢٠١١/٧/٢١م

٣٨ - زيدان : عبدالكريم :المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، ط٣ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٧م ، ص ٣٠٢.

٣٩ - موقع : بيان الإسلام ، عن كتاب : مكانة المراة في القرآن والسنة الصحيحة ، الدكتورمحمد البلتاجي

٤٠ - عارف : علي عارف ، تولي المرأة منصب القضاء بين تراثناالفقهي والواقع المعاصر ، عمان ، دارالنفائس ، ١٩٩٩م، ص٦٩٢

٤١ - الغرايبة : محمد حمد الغرايبة ، نظام القضاء في الإسلام ، ط١ ، عمان ، دار الحامد ٢٠٠٤م، ص ١٥٦ .

٤٢ - فتوى صادرة عن دارالإفتاء المصرية ، بتاريخ : ٢٠٠٨/٤/١٧م ، رقم الفتوى ٦٦٤٠ ، بشأن تولي المرأة منصب القضاء ورئيس الدولة . نقلا عن (قسم القضاء العالي) منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة

٤٣ - السيوطي : عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ط١، بيروت ، دارالكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ ، ١/١٥٨.

٤٤ - عثمان ، خالدأحمد ، عمل المرأ ة في مجال الفضاء والمحاماة ، صحيفة الإقتصادية ، العدد:٤٩٠٢، تاريخ : ٢٠٠٧/٣/١٤م

٤٥ - إبراهيم ، فريد ، علماء الشريعة إختلفوا حول المرأة قاضية ، صحيفة الجمهورية ، ٢٠٠٧/٥/١٦ ،

٤٦ - تحت عنوان : " تهاني الجبالي أول قاضية مصرية "كتب أحمد المصري مقالا في موقع (يامزاج) الألكتروني

٤٧ ـ عن موقع : الجزيرة ، نت ، بتاريخ : ١٤٢٩/٣/١٩ هـ ، الموافق : ٢٠٠٨/٣/٢٧م
٤٨ ـ وعن مركزالأخبار: أمان ، حاورتها : لميس ضيف ، تاريخ النقل : ٢٠٠٦/٦م ، نشرهاموقع بوابة المرأة
٤٩ ـ وموقع المسلم للدكتورناصربن سليمان العمر ١٤٢٩/٥/٩هـ عنوان ملك البحرين يصدرأمرا بتعيين أول قاضيةفي سلك القضاء

المراجع الإلكترونية

httpK//www.aleqtisadiam.com
www. Alagidah.com.
WWW.arabicmagazine.com
http://ahmadbarak.com
http://www.goodreads.com.
http://www.alqaradawi.com.
http://bayanelislam.net
.http://www.f-law.net
http://www.algomhuria.net

http://yamazaj.con.news
.www.amanjordan
www.almosm.com
www.aljazeera.net
www.jc.jo/nwsitem
www.esyria.sy/eide